تأثير التسويق الالكتروني في تحقيق ميزة تنافسية: دراسة تحليلية لمواقع التواصل الاجتماعي لعينة من وكالات السياحة والاسفار بالجزائر

دراسة تقييمية لجودة الخدمات السياحية على رضا الزبون: دراسة حالة عينة من المعتمرين والحجاج بولاية قالمة

تأثير جودة الخدمات السياحية على تنشيط السياحة الداخلية في الجزائر: دراسة حالة عينة من وكالات السياحة والأسفار

المحور الثامن: النصوص التشريعية

أولا-تعريف النصوص التشريعية

النص التشريعي هو نص قانوني يصدر عن السلطة التشريعية، وهي ممثلة في بلادنا في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وفق الاجراءات التي يحددها الدستور في المجالات المخصصة بموجبه، ويتضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة المجردة والملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع ومن المفروض أن يعبر النص التشريعي عن ارادة الأمة وأن يكون التشريع واضحا غير قابل للتأويل باعتباره صادرا عن الهيئة الممثلة للشعب.

كما يقصد به مجموعة القواعد القانونية الملزمة في الدولة والتي على الفرد والإدارة أن تحترمها في تصرفاتها أخذا بعين الاعتبار التدرج بينها وذلك مراعاة لمبدأ المشروعية الذي يعني سيادة حكم القانون.

ثانيا-أنواع النصوص التشريعية

1-الدستور: هو التشريع الأسمى في البلاد، وهو مجموع القواعد التي تحكم المجتمع الجزائري يتضمن عددا من المبادئ التي تبين طبيعة نظام الحكم في البلاد، وكيفية تنظيم السلطات المختلفة وعلاقاتها فيما بينها وكذا حقوق الأفراد وواجباتهم تنظيم الحريات العامة والهيئات الرقابية والاستشارية في البلاد وهو القاعدة الأساسية لمجموع القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها في الدولة.

مثال: اصدار نص تعديل الدستور لسنه 1996 بواسطة مرسوم رئاسي رقم 438/ 96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء بتاريخ 17 رجب عام 1417 الموافق ل 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2-الاتفاقيات الدولية: تأتي بعد الدستور من حيث قوتها الإلزامية، يصادق عليها رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية وفقا للأوضاع المقررة لذلك، تسمو على القانون فبعد مصادقه رئيس الجمهورية عليها تعلو على القانون وتصدر بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية وتعتبر مرجعا يمكن الاستناد اليه في اعداد بعض الرسائل والوثائق الإدارية.

3-القانون: هو مجموع القواعد التشريعية التي تقرها السلطة التشريعية ويصدرها رئيس الجمهورية لتنظيم الحياة في المجتمع، ويعتبر النص القانوني أساس كل تشريعات الدولة وأقواها، نذكر على سبيل المثال قانون المالية، قانون العقوبات، القانون التوجيهي للتربية الوطنية، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وغيرها.

ينقسم القانون الى:

- **القانون العضوي:** هو القانون الصادر عن السلطة التشريعيّة بتكليف من المشرّع الدستوري ويكون مختص بالسياسة طويلة الأمد في قطاعات مهمة وموضوعات دستوريّة كقطاعات الصحة والسياسة القضائية، ويخضع للرقابة السابقة للدستور أي يتم عرضها على المجلس الدستوري للتعديل والموافقة، ويصادق على القانون من قبل ثلثي أعضاء البرلمان وليس الحاضرين، ويضم المجالات الستة التالية :

-تنظيم السلطات وعملها

-الانتخابات

-الاحزاب

-الاعلام

-القضاء وتنظيم القضاء

-المالية

يتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان ويخضع لمراقبة مطابقته للدستور.

- **القانون العادي:** هي القوانين التي نعرفها جميعها من قوانين مختلفة وتصدر عن السلطة التشريعيّة وفقاً لإجراءات معيّنة وهي أقل مرتبة من القانون العضوي ويخضع لأغلبيّة المصوتين في البرلمان ويخضع للرقابة اللاحقة من الدستور أو السابقة أي يمكن أن تعرض قبل أو بعد صدورها، ويخضع لأغلبية المصوتين الحاضرين فقط 50+1 في البرلمان.

مثال: قانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق ل 6 فيفري سنه 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسه حق الاضراب

4-الأمر: هو نص تشريعي من مصف القانون بعد الموافقة عليه من قبل البرلمان، تعود صلاحية استصداره دستوريا لرئيس الجمهورية في الميادين المخصصة للقانون، وذلك في القضايا الاستعجالية أو في حالات الضرورة في حالة عدم وجود برلمان أي بين الدورات التشريعية أو في الحالات الاستثنائية مثل الحروب والكوارث الطبيعية أو متى كانت البلاد مهددة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة أمنها وترابها، وذلك طبقا للمادة 93 من الدستور على أن يعرض الأمر على الهيئة التشريعية عند انعقاد دورتها المقبلة للمصادقة وإضفاء صيغة القانون عليه. أما صلاحية استصداره فهي مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 124.

مثال: الامر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فيفري سنه 2005 يعدل ويتمم الامر رقم 70-86 المؤرخ ب 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

ثالثا-الشكل المادي للنصوص التشريعية:

تتكون النصوص التشريعية من العناصر التالية :

-عنوان النص : يجب أن يكون العنوان دقيقا يتضمن النقاط التالية :

- نوعية النص: دستور، قانون، أمر
- بيان الرقم: يدون فيه السنة والرقم التسلسلي: **رقم 20-05**
- بيان تاريخ الاصدار الهجري والميلادي
- المضمون أو موضوع النص: المتعلق بـ

مثال: القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 هجري الموافق ل 12 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل

-صاحب النص

-محتوى النص: يشمل عددا من المواد التي تجمع تحت فروع أو أقسام، فصول وأبواب تعالج مواضيع مختلفة لكنها مكملة لبعضها البعض وعاده ما تخصص المادة الأخيرة لطريقه النشر والتنفيذ من المعنيين.

-المكان والتاريخ: يظهر تاريخ التحرير في نهاية النص القانوني.

-الامضاء: يعتبر الامضاء بيانا جوهريا وشكلية أساسية لإصدار العمل القانوني، اذ يضفي الإمضاء من السلطة المختصة الطابع القانوني والرسمي وبدونه يبقى العمل مجرد مشروع ولا تكون له قوه تنفيذية.

رابعا-سريان نصوص التشريعية

ان تطبيق القوانين في التراب الوطني يبدأ من يوم نشرها، وتكون نافذة المفعول بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها

خامسا-نموذج عن النصوص التشريعية

1-نماذج تطبيقيه عن ترتيب بيانات النصوص تشريعية

-القانون 16/ 01 المؤرخ في 26 الجمعة الاولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري

-القانون 03/ 10 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بحمايه البيئة في اطار التنمية المستدامة

-الأمر 03/ 11 المؤرخ في 27 جمادى ثانيه 1424 الموافق ل 26 اوت 2003 يتضمن قانون النقد والقرض المعدل.

2-نموذج عن النصوص التشريعية: قانون

القانون رقم 20-05 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور لا سيما المواد

وبمقتضى .....

وبمقتضى .....

وبمقتضى .....

وبمقتضى .....

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

.....

الفصل الثاني

.....

الفصل الثالث

.....

الفصل الرابع

.....

المادة 46 تلغي المواد:

المادة 47:

المادة 48: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أفريل 2020

عبد المجيد تبون

المحور التاسع النصوص التنظيمية

أولا-تعريف النص التنظيمي

يسمى بالتشريع الفرعي وهو نص يصدر عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول لتبيان اجراءات وكيفيات تطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية، يستمد النص التنظيمي روحه من القانون ولا يمكنه مخالفة أحكامه، وهو أقل درجة من النص التشريعي حيث يفترض اعداده اجراءات أقل تعقيدا من اجراءات اعداد النصوص التشريعية .

هو نص قانوني صادر عن السلطة التنفيذية في الحالات العادية، ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء والولاة والمدراء الولائيين ورؤساء الدوائر، في مختلف القطاعات هدفه بيان اجراءات وكيفيات تطبيق وتنفيذ النصوص الصادرة عن البرلمان، يحتل هذا الأخير درجة أدنى من درجة النص التشريعي ولا يمكن أن يخالفه بأي حال من الأحوال ويتخذ بدوره عده مراتب.

ثانيا-أنواع النصوص التنظيمية

تصدر النصوص التنظيمية من السلطة الادارية التنفيذية، الرئاسة، الحكومة، الادارات العمومية في شكل مراسيم وقرارات ومقررات ترتب حسب درجة قوتها كالتالي :

-المرسوم

-القرار

-المقرر

1-المرسوم: هو نص تنظيمي يشرح ويحدد كيفية تطبيق النصوص التشريعية التي هي أعلى درجة منه

حق استصدار المرسوم مخول دستوريا لرئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) يصدره الرئيس عندما يكون موضوع المرسوم ضمن سلطاته أو صلاحيته وقد يرد النص عليها بصلب الدستور أو بأحكام القانون كما يمارس السلطات التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون.

هو نص قانوني تنظيمي يشرح ويحدد كيفية تطبيق نص تشريعي، ويصدر إما عن رئيس الجمهورية ويسمى في هذه الحالة مرسوم رئاسي، وعادة ما يكون في حالة التعيين والعزل في الوظائف العليا، أو في حالة المصادقة على التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية لطابعها الخاص ولجانبها المالي الهام، وقد يصدر المرسوم عن الوزير الأول أو باقي الوزراء وفي هذه الحالة يتخذ تسمية المرسوم التنفيذي.

مثال:

المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية

مرسوم رئاسي رقم07-308 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 ل سبتمبر سنة 2007 يحدث كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم

2-القرار: هو نص تنظيمي وتطبيقي يستهدف توضيح وكيفية تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعلوه درجة (القانون أو المرسوم) يصدر عن سلطة التنفيذية في جميع مستوياتها .

هو مجموعة الاجراءات التنظيمية التي تصدرها السلطات الادارية في حدود اختصاصاتها ولها طابع تنفيذي، فيمكن أن يصدر عن أي سلطة ادارية مختصة (وزير، والي، رئيس بلدية، مدير مؤسسة عمومية) ويسمى باسمها كالتالي :

-القرارات الوزارية : هي تلك التي يصدرها وزير واحد ضمن مهام قطاعه .

-قرارات وزارية مشتركة : هي تلك القرارات التي تتعلق بمواضيع تكون في اختصاص وزارتين أو أكثر وتحمل توقيعات الوزراء المعنيين

-قرارات ولائية : هي تلك القرارات التي يصدرها الولاة ضمن الصلاحيات التي يخولها لهم القانون

-قرارات بلدية : وهي قرارات يصدرها رؤساء البلديات في حدود اختصاصهم

-القرار الاداري : وهي قرارات صادرة من سلطة ادارية (مدير مؤسسة) ولها طابع تنفيذي

بالإضافة إلى ذلك فان القرار يمكن أن يكون فرديا أو جماعيا يخص تعيين أو تثبيت أو ترقية أو نقل أو توقيف الموظفين

3-المقرر :هو نص تنظيمي وتطبيقي على شكل اجراء إداري يصدر عن أي سلطة إدارية في أي مستوى كان لمعالجة مشكل معين أو تنفيذ مأمورية معينة ولضبط وتحليل كيفية تطبيق نص ما تترتب عنه أثار قانونية من انشاء وتعديل أو الغاء لمراكز قانونية شأنه شأن كل القرارات الادارية وهو يشبه القرار في شكله ووظيفته الا أنه أقل درجه منه

ثالثا-الشكل المادي للنصوص التنظيمية

تخضع النصوص القانونية بدرجاتها المختلفة لبعض الضوابط التي يتعين مراعاتها فمن الناحية الموضوعية عادة ما يبدأ النص القانوني بذكر حيثيات اصداره أي التأشيرات والمراجع المعتمدة عليها في اصداره وذلك باستعمال عبارة: *بمقتضى* على أن يختتم أي نص قانوني بعبارة: *ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وهي إشارة لهوية وجنسية الدولة التي صدر فيها النص القانوني شرط أن يتم توقيعه في النهاية من طرف الجهة المصدرة له أي رئيس الجمهورية أو البرلمان أو الوزارة أو الادارة المعنية

أما من الناحية الشكلية فالمعلومات المتعلقة بالنصوص القانونية بدرجاتها المختلفة يتم ترتيبها على النحو الاتي:

-نوع النص القانوني (قانون، أمر، مرسوم رئاسي، مرسوم تنفيذي، قرار، قرار وزاري مشترك، مقرر، منشور)

-رقمه، ويخصص الرقم الأول دائما لسنة صدور النص القانوني، على أن يخصص الرقم الثاني لرقم القانون خلال تلك السنة، دون امكانية قلب التاريخين لأنه في هذه الحالة سينقلب الأمر الى نص قانون آخر

- تاريخ صدوره الهجري أولا بذكر اليوم بالأرقام ثم الشهر بالحروف ثم السنة بالأرقام ثم التاريخ الميلادي بذكر اليوم والشهر والسنة بنفس الكيفية مع وجوب استخدام عبارة المؤرخ بالنسبة للتاريخ الهجري والموافق بالنسبة للتاريخ الميلادي.

-مضمون النص القانوني، وعادة ما يستعمل فيه المشرع بعض العبارات مثل يتضمن، المتضمن، يحدد، المحدد، الخاص، يتعلق، المتعلق

تتضمن النصوص التنظيمية الثلاثة المذكورة أعلاه العناصر التالية :

-اسم الدولة : كونها نصوص تنظيمية رسمية

-اسم الادارة : المصدرة للقرار أو المقرر أو المرسوم

-عنوان النص : يتضمن النقاط التالية :

- ✓ نوعيه النص
- ✓ بيان الرقم يدون فيه السنة والرقم التسلسلي
- ✓ بيان تاريخ الاصدار الهجري والميلادي
- ✓ المضمون أو موضوع النص

-صاحب النص: حيث يبين صفة مصدر القرار أو المقرر أو المرسوم مثلا عميد الكلية

-المستندات والحيثيات: وهي مجموعة النصوص القانونية أو التأشيرات الواجب الإشارة إليها في النص التنظيمي والتي تتغير بتغير الزمن وتغير الأوضاع، فقد تلغى وتعوض بمستندات أخرى أو يعدل جزء منها أو تضاف مستندات أخرى .

-صيغة الاقتراح: وهي (باقتراح من ....)

-الصيغة المقررة: مثلا *يقرر ما يلي* وتكتب بعد الإشارة إلى جميع المستندات الواجبة الإشارة في النص التنظيمي، وتلي هذه الصيغة المواد التي يحدد بموجبها موضوع النص والهدف منه ليأمر في إحدى مواده بتكليف الأشخاص المؤهلين قانونا بتنفيذه طبقا للصلاحيات المخولة لهم، ونشره في وسائل الاعلام المحددة قانونا كالجريدة الرسمية للقرارات الوزارية التنظيمية، ونشرة القرارات بالنسبة للقرارات الولائية والبلدية

-محتوى النص: يشمل عددا من المواد التي تجمع تحت فروع أو أقسام، فصول وأبواب تعالج مواضيع مختلفة لكنها مكملة لبعضها البعض وعادة ما تخصص المادة الأخيرة لطريقة النشر والتنفيذ من المعنيين

-المكان والتاريخ: يظهر تاريخ التحرير في نهاية النص فوق توقيع الموقع مسبوقا بعباره حرر بتاريخ

- الامضاء: يوقع النص التنظيمي من طرف السلطة المخولة بذلك إذ يضفي الامضاء من السلطة المختصة الطابع القانوني والرسمي وبدونه يبقى العمل مجرد مشروع ولا تكون له قوه تنفيذية

رابعا-سريان النصوص التشريعية والتنظيمية

ان تطبيق القوانين في التراب الوطني يبدأ من يوم نشرها وتكون نافذة المفعول بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها .

والعبرة تكون بالنشر بالنسبة للقوانين والقرارات التنظيمية أما القرارات الفردية فالعبرة بالتبليغ الشخصي

خامسا-نماذج تطبيقية عن نصوص تنظيمية

1-نماذج تطبيقية عن ترتيب بيانات نصوص تنظيمية: يكون ترتيب على أساس القوة الملزمة ترتيبا عموديا وأفقيا

-المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 29 صفر الموافق لـ 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003

-المرسوم التنفيذي رقم06-286المؤرخ في 02 شعبان 1427 الموفق لـ 26 أوت 2006 يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره .

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رجب 1433 الموافق لـ 7 يونيو 2012 يحدد عدد أعضاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد

2-نماذج عن نصوص تشريعية

2-1-مرسوم رئاسي

المرسوم الرئاسي 21-78 المؤرخ في09 رجب 1442 الموافق 21 فبراير 2021 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة

إن رئيس الجمهورية وزير الدفاع الوطني

- بناء على الدستور لا سيما المواد 91 و 104

وبمقتضى :

وبمقتضى :

وبمقتضى :

وبمقتضى :

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعين السيدات والسادة:

-.....وزيرا لـ.....

-.....وزيرا لـ.....

-.....وزيرا لـ.....

المادة 2: تلغى الاحكام المخالفه لهذا المرسوم لا سيما .....

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير 2021.

عبد المجيد تبون

2-2-مرسوم تنفيذي

المرسوم التنفيذي رقم 20-446 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 31 ديسمبر 2021 يتضمن تدابير إضافية بعنوان نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته

إن الوزير الأول:

- بناء على الدستور لا سيما المواد 112 و 141

وبمقتضى :

وبمقتضى :

وبمقتضى :

وبمقتضى :

يرسم ما يلي:

المادة 1: .....

المادة 2: .....

المادة 3: .....

.....

.....

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.

عبد العزيز جراد

2-نموذج مقرر: مثال مقرر ترقية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعه سطيف 1

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مصلحه المستخدمين

رقم التسجيل

مقرر ترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

-بمقتضى الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-302 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام الدفع الرواتب

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بالتعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-405 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتضمن انشاء جامعه سطيف 1 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 01 اوت 1989 المتضمن انشاء جامعة سطيف

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 03 ماي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث لا سيما المادة 42 منه

-بناء على القرار رقم 677 المؤرخ في 25 أكتوبر 2012 المتضمن ترقية السيد س.م في سلك الأساتذة المساعدين رتبة أستاذ مساعد قسم أ إبتداء من 28 أكتوبر 2012.

-بناء على المقرر المؤرخ في 14 سبتمبر 2015 المتضمن ترقية المعني إلى الدرجة الثانية النقطة الاستدلالية 106 خارج الصنف القسم الفرعي 03 ابتداء من 01 جويلية 2015

-بناء على شهادة الدكتوراه في العلوم رقم 00238 المؤرخة في 08 مارس 2018 والمسلمة من طرف جامعة فرحات عباس سطيف.

-بناء على التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 15 جانفي 2017 المتضمنة التحول التلقائي للمناصب المالية المشغولة من طرف الأساتذة الباحثين.

وباقتراح من السيد مدير جامعة فرحات عباس سطيف 1:

يقرر

المادة الأولى: يرقى السيد س.م ويرسم في سلك الأساتذة المحاضرين رتبة أستاذ محاضر قسم ب إبتداء من 08 أفريل 2017

المادة الثانية: يعاد ترتيب المعني عند نفس التاريخ خارج الصنف، القسم الفرعي 04 الدرجة الثانية، الرقم الإستدلالي 1238.

المادة الثالثة: يكلف السيد مدير جامعة فرحات عباس بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض من مدير الموارد البشرية

الختم والتوقيع والإمضاء

الجزائر في 25.06.2018